

الإقناع

فصل إذا جاء إلى الحاكم خصمان .

إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه ثم إن شاء قال : من المدعي منكما ؟ وإن شاء سكت حتى يبتدئا ولا يقول هو ولا صاحبه لأحدهما : تكلم فإن بدأ أحدهما فتكلم فقال خصمه : أنا المدعي لم يلتفت إليه ويقال له : أجب عن دعواه ثم ادع بما شئت فإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرة فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر فإذا حرر قال للخصم : ما تقول فيما ادعاه فإن أقر له ولو بقوله نعم - لم يحكم له حتى يطالب المدعي بالحكم والحكم أن يقول : قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول : اخرج إليه منه وتقدم نظيره في الباب قبله وإن أنكر مثل أن يقول المدعي أقرضته ألفا أو بعته فيقول : ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه ولا حق على - صح الجواب : ما لم يعترف بسبب الحق كما إذا ادعت على من يعترف بأنها زوجته المهر فقال : لا تستحق علي شيئا - لم يصح الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم ببينة بإسقاطه : كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا ولهذا لو أقرت في مرض موتها لا مهر لها عليه لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته أو أسقطته في الصحة ولو قال لمدع ديناراً : لا يستحق على حبة - فليس بجواب - عن ابن عقيل - لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى إلا بنص ولا يكتفي بالظاهر ولهذا لو حلف وإني لصادق فيما ادعيت عليه أو حلف المنكر إنه لكاذب فيما ادعاه علي - يقبل وعند الشيخ يعم الجهات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال : يعم حقيقة عرفية والصواب ما قاله الشيخ ولو قال : لي عليك مائة فقال ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين فإن نكل ما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزاء وللمدعي أن يقول : لي بينة وللحاكم أن يقول ألك بينة ؟ فإن قال : لي بينة - قيل إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك فإذا سأله المدعي سؤالها قال : من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء أو يقول : بم تشهدان ؟ ولا يقول لهما : أشهدا وليس له أن يلقنهما : كتعنيفهما وانتهارهما فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجر له ترديدها ولزمه في الحال أن يحكم إذا سأله المدعي إن كان الحق لآدمي معين وتقدم إن كان لغير معين أو □ تعالى وإذا حكم وقع الحكم لازماً لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه إلا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب ولا يجوز ولا يصح بغير ما يعلمه بل يتوقف ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد واحد فله أيضاً والأولى إذا سمعه شاهدان فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما

رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها - فلا يجوز إلا في الجرح والتعديل ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود وقال الشيخ له طلب تسمية البينة ليتمكن من القح بالإتقان قال في الفروع : ويتوجه مثله لو قال : حكمت بكذا ولم يذكر مستنده قال في الرعاية : لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو عادة حكام بلده وإن كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد عندي بذلك وإن قبله كتب : شهد بذلك عندي وإن قبله غيره أو أخبره بذلك كتب : وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولا كتب شهد بذلك وقال للمدعي : زدني شهودا أو زك شاهدك - انتهى وليكن للقاضي علامة يعرف بها من بين الحكام نحو : الحمد □ وحده أو غير ذلك تكتب بقلم غليظ ولا يغيرها : إلا أن يكون نائبا فني في أصلا أو ينتقل من بلد إلى آخر - فلا يحصل لبس ويكتبها فوق السطر الأول تحت البسمة من حذاء طرفها وتكون بعد أداء الشهادة وتكمل الحجة المكتتبه ويكتب تحت العلامة - جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد بنبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يتقضي المقام وإن كتب المزكي خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب أن فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا كما تقدم : إن شاء بخط واحد نحو : شهدا عندي أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرد كل واحد بخط وإن كان الشاهد جليل القدر كالأمير ونحوه كتب : أعلمني بذلك بلفظ الشهادة وإن كان المكتوب فيه أوصالا - شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو : ثقتي با □ أو حسبي □ ونحوه كالبياض